صاحب هذا الكتاب يحيى افندي

صاحب هذا الكتاب

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع القويم بمحكم كتابه وعلى اعلام الدين المنيف بمحمد نبيه عليه الصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه المصطفين بان حق التوفيق بتيسير شرح وجوهم بصعيد بابه الصعب فحان من المقدمات المقررة عقده ولا بد من المقالات المحررة قلادة جيد الكسب ومن شرف الانتماء الى الله ارجى توسيله وبتحلي الكمال اولى الكون بنيل حلله تجلية الفاخر الاجلى الفاخرة الدينية بعد تزكية الباطن بالعقايد الاسلامية اليقينية فان العلم الكفيل بتحرير الاولى وبيانه هو المختص من بين العلوم بالاهتمام بشانه ليكون من اولى العلوم بالكتمان واحراها باللزوم عليه وعقد البال هو هو على الفقه الذي اختص بشانه علماء الامة الفقيه بدل التوسع في تشييد اركانه خلفا عن الملة الحنيفية بخاتم الله تعالى جعل نبينا عليه الصلوة والسلام خاتم الانبياء والمرسلين والمقيم للاقوام الحق والسبيل بوكلت حوادث الايام قاطبة على التعداد او معرفة احكامها لازمة الى يوم التناد ولم يبن لها احر النصوص بيانا بل لابد من طريق لها واقيسة بشانها اقتضت الحكمة الالهية جعل مثل هذه الامة مع علمائهم كمثل بني اسرائيل مع انبيائهم فيجعل في قدماء هذه الامة كالاعلام محمد بن ادريس الشافعي وشيد بنيان الاسلام واوجب بارائهم معضلات الاحكام لبنائه الفلاح من اتبعهم الى يوم القيام انعامهم تحفة قاصد واختلافهم رحمة واسعة بفيض انعوب بانوار الخواطر وبسط النفوس بانيا وانارهم وخص من بينهم نفرا بجلاء افخارهم وسنا صبيحهم وابهاء اذكارهم ومنا صبيحهم اذ حق اقوالهم مدار الاحكام ومذاهبهم بفيق قواعد الاسلام وحقق منهم الامام الاعظم والهمام الاقدم سراج الامة والدين الثابت الامام ابا حنيفة نعمان بن ثابت بوأه الله تعالى اعلى غرف الجنان ووافى فضله على قدره الشريف سجال الغيث ان بكفه فجاد بين في الشكر بحمد يجر به خوارة مستطابة وعقد وبته مشبه بخاتم عاقد من الاحكام بكر منظم الاسلوب بالمحاسن فلله الحمد ابتداء

سرائر وتصلح ما افسدت على آباء الامر وعلى المؤمنين فاسئل الله ان يوفقني لما فيه رضاه ويعصمني من مسائل ابوابه وفصوله ويجعلها مستعاذا عن السوء يلجأ اليه الآن ذو على الطالبين المكتسبين [illegible] ابتليت به انتابه بيلاء القضاء الملازمة فيه والرضا ذو اجر ما يقضي فيه من غرض عنا [illegible] مخالطة العوام مخاطبة غير اهل الاسلام حتى كان يخطر في خلدي دائما انه عين الحرج [illegible] كنت اسئل الله تعالى ان يبدل بالحكم ما هو به ولكنه لم يكن ذلك الا بخلاف [illegible] على حكم جهلا واعتبارا على قاعدة وفصل يجب كان سببا لتتبع احكام جزئيات الوقايع [illegible] الجواز او العجز على تعقيبها الطائفات المتون في قرار اس بحصارا باجتنابي على كثب [illegible] حاجا للعوام عوضا عن الزوايد موصوف بصفات مذكورة في خطبة واعية لكل [illegible] الرجال الى خطبة سموها بي فيه ترتيب كتب الفن على النمط الآخر والوجه الاصح [illegible] فاختلست فرصا من بين الاشتغال واستدرت لها مع توزع البال وحين قرب [illegible] اتمامه اردت ان يعرض بالاختتام فاخلص الله تعالى من بلاء القضاء [illegible] بعد حصول [illegible] الداء بالابتلاء بخلاص من البلاء فوجب علي شكر نعمتي اياه بالاحسان التحدث بها من غير البلاء [illegible] واتمامه فرغبت في شرعه شكر النعمتين الموصلتين لصاحبها الى الله والتين الراجيا من الله تعالى ان يوفقني لاتمامه ويستهل لي بالسلامة طريق اختتامه وهو ارجا ان اتى بسببه بالانام مورد الاحكام فشرعت في تحرير الاحكام انه قريب مجيب على ما تركت واليه انيب بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير آتيه الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما كتبت [illegible] من اختصاص الاول نظرا الى ان ادخل في التعظيم ومن اضمار البدا نظرا الى انه مشعر بان [illegible] بتمام بعد ما بسم الله تيمنا واضافة اسم الله تعالى وان كانت للاختصاص وضعا فانه [illegible] تضاف الصفات لجلالة احتمل ملحظ الله تبع الموصوف عالما قادرا وصفاته ونعوت [illegible] الشريف بالاسم الاعظم او لاشتماله به كما [illegible] التعظيم لشرفه فلا يرد كما [illegible]

بالاضافة على تعدد بي والرحمن الرحيم كلمتان بنيتا على زنة من رحمه اذا غضب والعليم من
علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى والمختص به تعالى بالذات هو
الغالبة لانه يقتضي جواز استعمالها في غيره تعالى بالمعنى الصحيح وليس كذلك بل لان معناه
المنعم الحقيقي بالنعمة الدينية غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم كما قال جل جلاله النعم
والصلوة وذكر الرحيم لتناول ما هو من النعم الاخروية جميعا بين التسمية والتحميد للابتداء
جريا على قضية الامر المذكور في بال ان الابتداء باعتبار الموخر منهما امر يعين الاخذ
في التصنيف الى الشروع فيه بقارنة التسمية والتحميد ونحوهما والرد بان ذكر المتعلق المحذوف
قبل الشروع فيه ليتبادر اسوار اليه الظرف مستقرا او لغوا لان فيه استثنافا حريا بالحذف
وحمد الله تعبيرا عما هو الواجب اعم من ان يكون بالقلب او باللسان او بهما وهو
الاتيان بما يدل على تعظيم المنعم على المنعم عليه او على غيره بسبب انعامه عليه او عليهما
والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري من انعام او غيره والمدح هو الثناء
باللسان على الجميل مطلقا والشكر هو مقابلة المنعم بالقول والاعتقاد والاعتضاد
فيما امر منها بحسب الموارد وهو اخص بحسب المتعلق فيه وبنيها عموم وخصوص من وجه
وما يقع في اوائل الكتب كخطبة الكتاب وخاتمة الكلام كالمستحق للحمد ذكره ابن
حسام في شرح القبيب والتخصيص يستفاد من اللام للحمد على الاستغراق بقرينة المقام
الذي نفد ان يجعل فقيها من فقه كنصر اذا صار فقيها وبقال فقه كعلم فقها وفقاهة
وفقهة اي فهم الخفيات والمصلين الجامع من اسماء الله الحسنى هو المصلي هو
الذي يتلوه لان اسمه جل صلويه والمراد بها كثرة المباركة والفواتح جمع فاتحة
متعلق بالجامع والمصلين وهي بفتح الفاء وسكون الميم خيل تجمع للسباق من كل
جانب كنصرت للمضمار خليفة العابدين المتقين وهي تذهب الظاهر بالاعمال الصالحة
والباطن بالاحكام العلمية والحكم النظرية بعد ان مارس وسعى في تحصيل عدتين للاولى
الى ان حصل له ملكة مستتبعة للاحكام الشرعية والثاني هو حيها فقد وفقه الله تعالى رتبة

التي

التي هي عبارة عن العبادات المذكورة مع العلم بكيفية الاتيان بها على الوجه المعتبر
التقوى فالراء بدل عن الواو وتقرير من تحية اي التعبد بالتحية اي اضافة
اي التفريع والاضافة الاولى لادنى ملابسة فان اول ما يتصل الى الانسان من العبادة
هو الاتيان بالتحية والثانية عطف على الاولى على الاول متعلق بجميع وهذه الاضافة ايضا لادنى
ملابسة اي من متعلق بمطهر الحواس القاصرة عن الحواس الخمسة كما تقدم وهذه
القبيحة والصفات الذميمة والعقايد الباطلة والنجاسات المهلكات منها بحيث لو لم تزل
لاوقعت في الخلود في النار والدين اي العبادات التي رضيها عن عباده الله تعالى وكل
والصلوة والسلام جميع بينهما اعتناء للقول صلوا عليه وسلموا تسليما على سيد ما
الى المطهر بالصاد ان مسكن فالباء متعلق بمطهر والى بمعنى اللام اي يجذب ويقصد جانبه الاعلى دين
بيان لما وعلى آله والمراد بهم المهتدون في رفيع رايات اياته له فانه يتبع حقايق الحق اليقين الحق
المبين هو الشريعة المصطفوية وحقايقها الاحكام المنسوبة اليها من التعليمات والحكم
والوجه اي ذات وفي بعض حقايقها الادلة التفصيلية المفيدة لها وايات تلك الادلة فانها بمنزلة
طرق الكسة قالها من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء، ورفيع رايات اظهار
تلك الطرق المتعددة بين وانتشارها بين المستفيدين على مقرر فالحاصل استجابة دعائه بنظير ما
يقتضيه قوله تعالى فيه والمصلين وتجرد ونحو ذلك من رعاية براعة الاستهلال وادخال
انواع العبادات تحت ما يعبر فان من اهم المطالب السنية الى العبد والمراد بالعبد
جميع طوائف السنية الى الرتبة التي يجب ان يتوجه نحوها في العلا
ويشرف بها الجار اهل العناية في البداية والنهاية على العلم بهم ان في قوله فان الذي
السبب للنظام لمعاش وبجاة العباد وفلاح العباد وسبيل الهداية اي يوم القيامة فاعل
من الذاكرين به لانه يوم يجازى الله فيه الخلق الحساب بالعدل وبالملك والملك كما تقرر
في بيان سياقه على التعريف منتقلا الى بعض محققي الشباب الى قوله اي تفكر الطايفة

قال بهذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فان قيل اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة في نزول الآية قلنا لعلها تقرر امرا الوضوء وتثبيته فانه ما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل ان لا يلزم الامة بيانه وبنا عليه اتى مراعاة شرائطه واركانه بطور العود عن زمن الوحي واستفاض النافلين يوما فيوما من خلاف ما اذا ثبت بالسنة المتواترة في كل زمان كالكل لسان وايضا اذا ورد فيه الوحي المتلو بتاتي احتمال النسخ الذي هو تحقيق هذا المقام فالاحوط الاسلم به بما تقرر ثبت به غسل الوجه مرة فان فرضية الاسبال تكرار وجوان الوجه ما بين منابت الشعر عاليا هذا اللغة بخروج السبلتين وحاجبين وهامش الجبهة بخروج الشعر منها فانه لا يجب غسلها واما الوضوء لان المراد ثبت الشعر محل نباته غالبا سواء نبت او لا وبين اسفل الذقن والاذنين وبه يتم تحديد الوجه يجب الطول والوضوء وان نقص بهذا التحديد بعد فرضية الوضوء غسل الوجه ان يجب على المكلف المتوضي غسل ساحة العذار والشارب والحاجب والتحية الى اسفل الذقن من حيث ان كث اللحية مشعر بتثنى شعرها لا يجاد وتخفه بخلاف العذار الى آخره عذار اللحية جانبا الا مستعير من عذاري الدابة وهي ما يجاذبه باس اللجام لا يسقط حكم جاورة وهو بياض بين العذار والاذن يستر العارض وحكمه وجه غسل فان العذار لا يستبط خلافا لابي يوسف بل يسقط حكم ساحة وهو وجوب الغسل البيان الى العذار حتى يجب غسل ما تحت الشارب والحاجب حيث يستقلان حكم شعرها البرها حتى يجب غسلهما ولا يجب ايصال الماء الى ما تحتهما والتحية تستقبل الى حكم ما تحتها الى علاقي البشرة منها الى منابت اللحية وهو اظهر الروايات عن ابي حنيفة واختاره في المحيط والدليل وقال في معراج الدراية وهو الاصح وفي التاتارخانية الظاهر به وبه يفتى اولا تستقبل بل تغسل كما يسيل الى سيء ملاقي البشرة قال قاضي خان وفي اشهار الزوايين عن ابي يوسف ما يستوي البشرة فرض وهو الاصح المختار وسيء رقيقه ان ربع الملاقي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قال في المحيط بعد تحديد الوجه فان كان امرد غسل جميعه وان كان ملتحيا

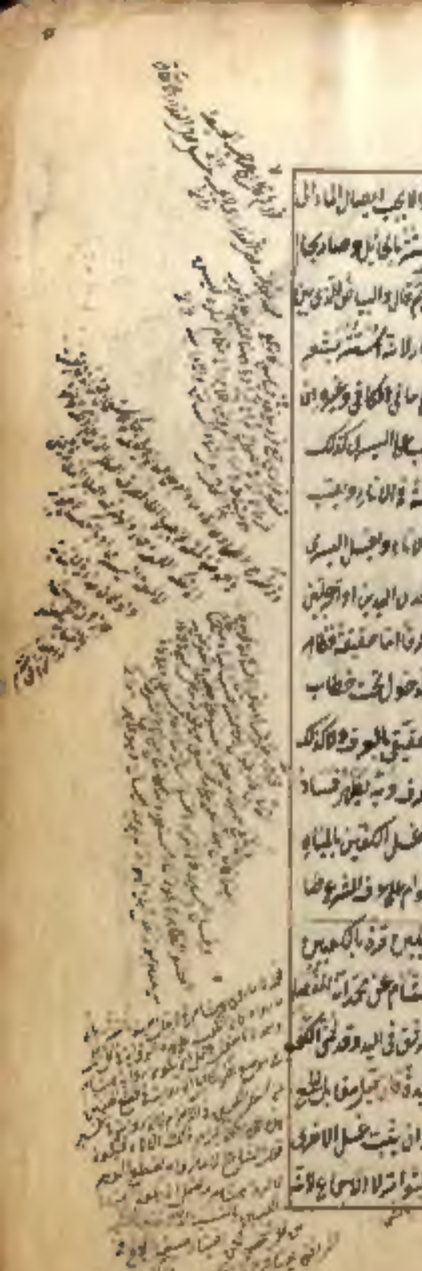

يجب غسل ما تحتها وقال الشافعي يجب ان كان الشعر بخفيفة وكذا لا يجب ايصال الماء الى ساحة الشارب والحاجب خلافا له والتقدير قولنا لان محل الفرض كشرة بالي بل وصار محلا لا وجه الى اعلاه البتة فسقط الفرض عنه ومحل الى الحاجبا كبشرة الرأس ثم قال والبياض الذي بين العذار واللحية لا يجب غسله عندنا وعند ابي يوسف لا يجب كالشارب في محل العذار لانه كالمستتر بشعر نبت عليه وعند محمد والدين عطف على الوجه فاوى وكيفية غسلها في الكافي وغيره ان يأخذ الماء بكفيه ويصب على يمينه ثلاثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على اليسرى كذلك وكذا اذا كان كبيرا وحده صغيرا والاولى ان يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة تحت الذقن ويجب على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تنقذ ثم يدخل اليمنى كذلك ويغسل اليسرى وتحقيقه ما ذكره مشايخ الشريعة ان نقل البلة الى الوضاء من احد اليدين او احد الجانبين الى الاخرين لم يجز وجازنا الفصل لان اعضاء الوضوء اعضاء حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو اذا حكمنا نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد تعارض الاختلاف الحقيقي بين الاعضاء والحكمي فترجح الاختلاف الحقيقي بالوجود كالاكل فان جميع الاعضاء تحكما وحكما فترجح الاتحاد الحكمي بالوجود وبه يظهر فساد ما قيل الحاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة فلانه يمكن بغسل الكفين بالماء التي في حق الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيح العادة العوام على الشرع على ما مر مرة في قدر الفرض وهو منتهى عظم العضد وانزياده والرجلين مرة بالكعبين وهو العظم البارز المتصل بعظم الساق من غير اعتبار دخول لحم الساق في الغسل وهذا ما روى عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لانه في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وقد مر في الكف الى الآبة تصحيح ان المراد ما ذكرنا والام ينظر للحد والى التشبيه فانه قد يجعل مقابل الشيء بالشيء لغاية بقتضي كون الوجوب على كل واحد غسل يده ورجل فما يجوز ان يثبت غسل الاخرى بدلالة النص وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم المتواتر عنه المتواتر لا الاسباغ لانه

ثابت بمحمد الرسول عم والاجماع بعد قال تعالى فاغسلوا وجوهكم سوائر قابض القصف
الجيم بين الظاهر اما التخيير بين الغسل والمسح كما قال به بعضهم او حمل النصب على حال
التخيير وظرفيته كما قال به بعضهم فلسنا قراءة ظاهرة عامة وكالاجماع الآتي
قال بليس لم يجعل للمسح مالكيين وقد دلت الاحاديث المشهورة على وجوب الغسل
والوعيد على الترك وكان هذا اوفق بما عليه الاكثرون واوفق بتحصيل الطهارة
المقصودة بالوضوء واقرب الى الاحتياط لما في الغسل من المسح فتعين الترجيح اليه
فيكون الجر بالجوار كما في جحر ضب خرب وتظيره كثيرة في القرآن والشعر
وهو الصحيح معطوف على المغسول وقرئ بنصبه على انه يفيد ان بعض
ارجله يجب المسح عليها وغسلها غسلا خفيفا شبيها بالمسح لان الجر بالجوار لم يجر بين
الاباحة والوجوب فلا يليق بالحكيم ان يعبر بالجوار الا لكون
ذكر ما احب ان يعلم هذا المقام والله اعلم اذا عرفت هذا فالواجب في الوضوء
وهو ما يحصل من الذاب والبرغوث والجنابة ولو به اذ جرى به كالطين لا يضر القليل
كالطعام بين الاسنان وضوء كانت وغسلا لانها لا تمنع نفوذ الماء والخاتم في مثل الجبهة
والطين بناء على الاستناد فيمنع نفوذ الماء وحده وخاتم الفيروز بنحو ابو جرك
يحصل الماء الى موضع الطاقة ومسح خطة على ربع الراس مرة في رواية الطحاوي
وذكر الخبز عن ابي حنيفة رحمه الله وقدر ثلث اصابع اليد في رواية هشام عن ابي حنيفة
بماء جديد او باقي بعد غسل جنابة لا مسح الآن تبقاط الماء ولا ماسحة خطة على باقي
الى ابتداء الخد من خطة سوداء كان ذكر الجبهة مغسولا ومسوحا ولا يجاد المسح على
الراس كما لا يجاد الغسل على الحاجب واهداب وشارب وخم الظفر وسنة ومجامع
تعاوت اخراجها ما يوجب غسلا فعل ويلام على تركه والمسح بما يجري عليه فعل ولا يلام
على تركه البداءة بالنية الاقصد القلب بالوضوء او رفع الحدث او استباحة الامر في ابتداء الوضوء

والبداءة

قال الزيلعي قول وايضا التقوا على ان الماء جاء في العضو لم يكن مستعملا وسيح
الاذن داخل حاجب بشيء وخارجها بما نبت عليه اي الرأس والشارب المنصوص
عليه بقوله للوضوء الوجه اكبر للوجه وهو غسل الاعضاء وعلى التعاقب حيث لم يجف
العضو الاول بإعتدال الهواء وسنة البداءة من اعلى الشعر وهو من حانب الجبين
وسيح الرقبة الملطوم فان مسحه بدعة كذا في الظهيرية ومن اداب الماء قال
محمد الماء اذا ادابا اخرى ذكرت في المطولات كاستقبال القبلة عند الوضوء وذلك
اعضائه واد خال اصبعه به حاجة اذنيه وتقديمه على الوقت لغير العذر ورفاني ونحوه
المعذور قبل الوقت ينتقض عند زفر به عمل الوقت فلا حوط له ان يجدد ذكره وغيره
خرقة الواسع وعدم كراهته بالعبد وعدم التكلم بكلام الناس والبلوس فيكره ترك
اعضاء اعلى الماء المستعمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والسنية غسل
كل عضو كما قرواه حاما بالماء نوارات من الاعضاء عند غسله اي عند غسل كل عضو بان يقول
عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيمني و
حاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا
من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا وعند مسح رأسه اللهم حرم شعري
وبشري على النار وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت
قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام والمحفوظ على النبي عليه السلام بعده الوضوء
وان يقول بعده اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب
بعده من فضل وضوئه بقيام الماء وما يتوضأ به مستقبل القبلة قائما قالوا لم يجز

شرب الماء قائما لا بأس به وعند زفر هو مكروه لظاهر الوجه بالماء والاسراف فيه وتسليت الشيخ
عابد بما ذكره الزيلعي ونقل في معراج الدراية عن مبسوط شيخه ان التثليث عادة والواحد كاف
فيه والمبالغة بدعة وما نقله عن ح وح عن نفع المفتي وهو حين اتى به وبكسره حالا يكون طاهرا
سنة ان يتوضأ على الماء المتظهر اي بلغة حكم التطهير غير الوضوء والغسل فخرج وح بحبس
بتيمم او خروجه من السيلين وغيرهما فان في كل واحد من الخروج الاستعمال من الباطن
الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه فغيره على الخروج بالسيلان بخلاف ما لم يظهر
النجاسة اصلا راس السيلين فانه ينقض الوضوء وان لم يسل الى راس السيلين لتكون
التي ليست واقعة بالاستعمال من مكانها اليه فيعرفه الاستعمال بالتطهير مقام الخروج وصحة
السيلان الى بطن فخذه عن راس الجرح كما ذكره ابو يوسف لانه عالم بخبر عن راس الجرح
فيستدل على مكانه فان ما يجاوز الدم من اعلى الجرح مكانه وليس بمعلوم ان الخارج من غير
السيلين حبس السيلان وليظهر ضعف ما قاله صدر الشريعة ان قوله الى ما يظهر يكون
مقيدا عند ابي يوسف بخروج الدم اذا وصل وخروجه كبيرة وسال بحيث لم تبتلع راس الجرح
فانه لا شك في الانتقاض عنده اما انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بما خرج من موضع يلحقه
حكم التطهير وسال فان السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير قد وجد وهذه الصورة وان
لم يوجد السيلان عليه فليتأمل وضعف ملا في العبارة فلا حاجة ان يقول اما خرج من
السيلين او غيرهما الى ما يظهر ان كان بحيث سال لان ما لم يسل الى ما يلحقه حكم الخروج مما
السيلان وقد تبين فساده فيكون قوله سال حشوا بعد قوله خرج في العبارة فلا حاجة
ما اختاره بعون الله تعالى قوله خروج بحبس احترازي اذا اخرجت ابرة فارتفع الدم
فطار راس الجرح لكن لم يسل فانه ينقض لانه ليس بحبس لكونه غير مسدود وقوله الى
ما يظهر احترازي اذا وصل البول الى قصبة الذكر ولم يظهر وقد اذا كان في جبة قرحة وصل
وعلا الى جانب الفخذ من غير سيلان وقد اذا سال الدم الى ما فوق مارن الانف بخلاف ما اذا كان

شرط

واستخلاف

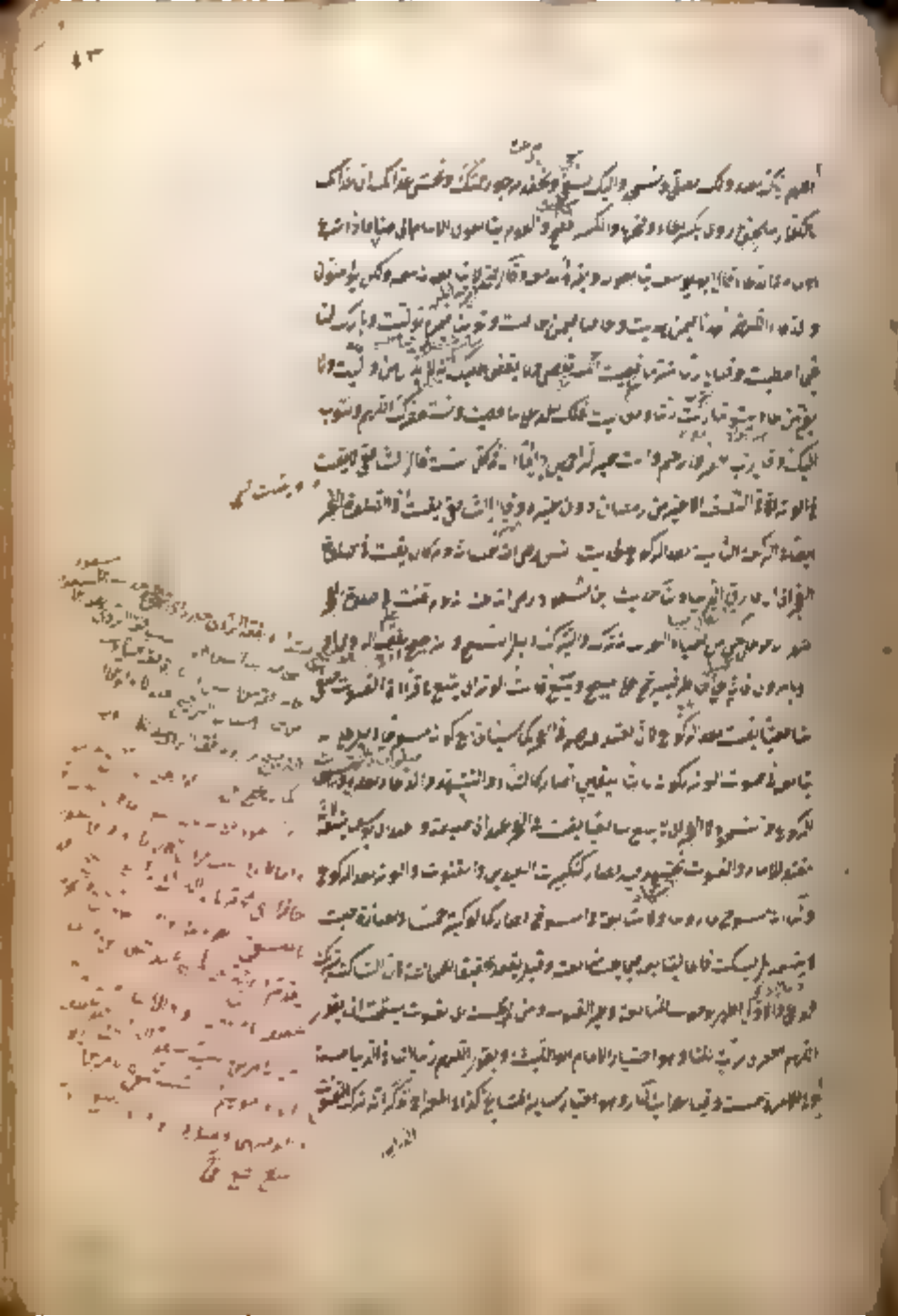

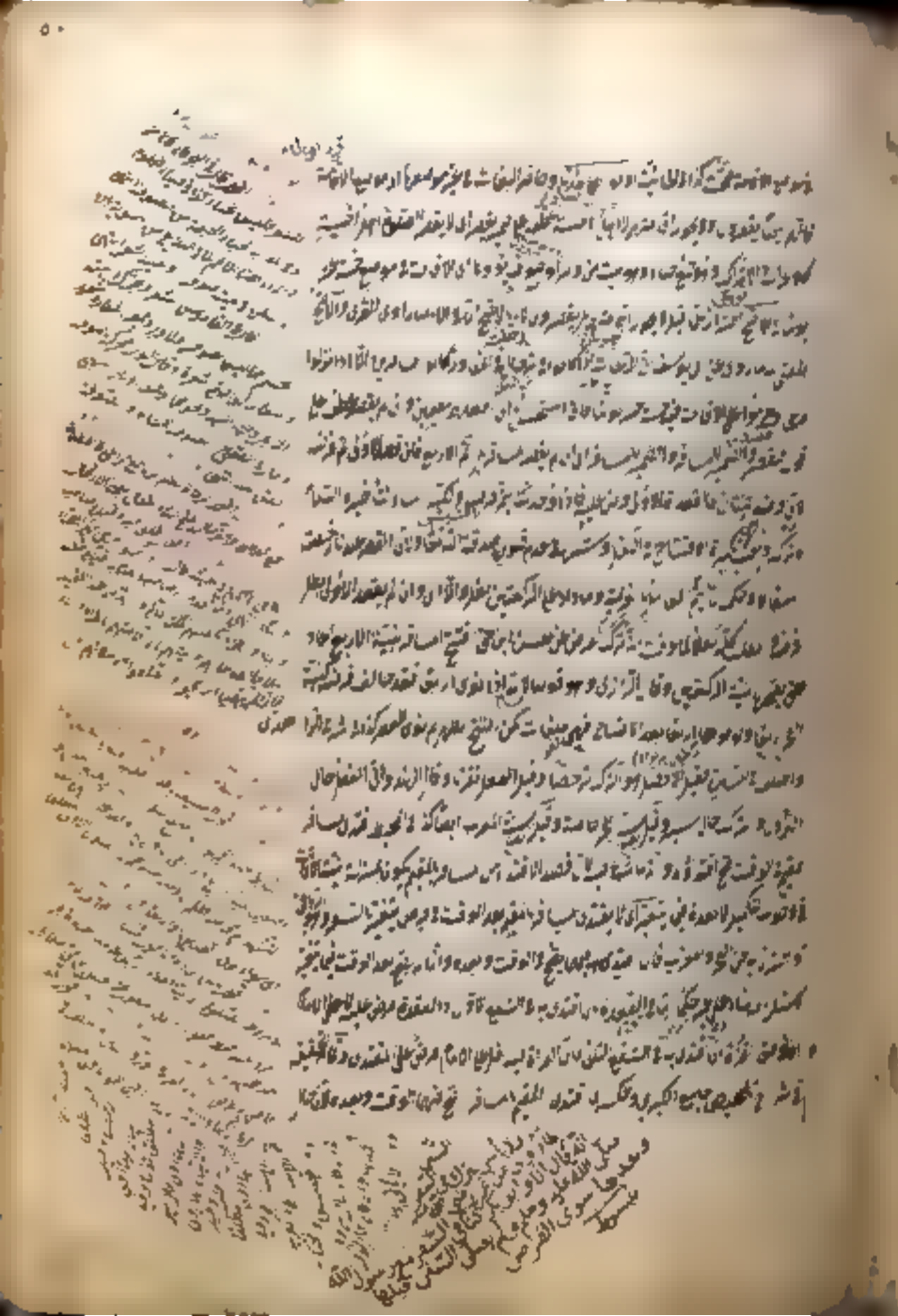

سجود التلاوة وانه لا يسجد لسجود سجدة قضاها اولا وان سجد قبل ان يسجد بعد
ان يسجد امامه لا يسجد معه في الصلاة ولا خارجها لانه صار مدركا لما ادرك
معه ركعة وسجدة تحقق القضاء فلا تقضى خارجها ناقصة وفي مسئلة القضاء
فلا يأتي بالذي فاته مع امامه وسجدة وجبت في الصلاة اداء ايضا وحكم
ان يأتي بما ادرك مع امامه كما اذا سجد الصلبي ممن يصلي معه او سجد من خلفه واقتدى بساجد
اخر خارج الصلاة فسجد او قام فسجد سجود القارئ لانه اذا سجد قبل الصلبي فالصلبي
تابع له في السجود وان سجد بعد ما رفع رأسه فان الصلبية استتبعته بالاقتداء ان لم يجد تخلف
كما مر وان سجد حيث كان واحدة فسجد وقام فقرأ سجد اخرى ثم سجد اخرى فقرأ اذا كان المجلس
واحدا لم يكرر ما يجب بسجود بين ولو قرأ في الثانية ما يجب بالاولى اعاد الآية الاولى ايضا بخلاف
ما لو كرر سجدة التلاوة في ركعة واحدة حيث لا يعيد الآية الاولى لان السجود على التداخل
وهو لائق بالعبادات لا بالعقوبات والاصل ان الاسباب اذا اتحد جنسها والمكان والمقصود
اكتفى بسجدة واحدة كما في تكرار الجنابة وتكرار الحدث وتكرار الاكل الا اذا اختلف المقصود
كما اذا قصد بالسجود الثاني التعليم او سجد لسهو الصلاة او لتلاوة اخرى فحينئذ لا يتداخل
لان المقصود يختلف باختلاف الوجوه والاحتياط وحقيقة وعلم ظاهر حكما لخلاف ذلك
فانها احكام كلية والواحد بالجنس قائم مقام الكل ولهذا لو قرأ سجدة فاقتدى به
واحد فسجد ثم قرأ بعد انصرافه سجدة اخرى وسجد كان عليه ان يسجد ثم ان شاء قام
وقرأ سورة وركع وان شاء قعد ولا سجود عليه لان سجود السهو لا يتكرر في الصلاة
الواحدة حتى لو تكلم بعد سجود السهو ثم سها سجد للسهو ثانيا لان الكلام يقطع حكم الصلاة
والكلام والركوع والسجود وعلامات الصلاة سجدة اخرى او متى تعمد كما يكون عاملا
عاما لا يكون قارئا كما اذا كرر سجدة التلاوة لان سجود الآية يضاف الى الركعة التي
عقيب تلاوة الآية فاعتبر مكانا لا قارئا لان القارئ غير مصل الا في حرمة القطع
فعملا بالمكان كان واحدا ولهذا لا يصير صلوته اذا اشتغل في المكان بعمل يخالفها وذلك ركعة
وركعتين وبعد ما كرر سجدة ذلك لا يتكرر السجدة وان لم يكن في الصلاة لان الذكر كالبيت

هو الذي يكون اكثر من ذلك كسجدة تلاوة وكآية من مطبق وهو الذي لا يزداد ولا ينقص عن اثنتي عشرة
ساعة اي سجود قارئ التلاوة على ثلاث مراتب احدها من يلزم تلاوته جلسة بين عزيمة على جهة سجدة
وسنة المجنون الظاهر وهو المذكور في الجامع الصغير ان ما يلزم تلاوته عليه سجدة لكن يلزم
بسماعه على غير قصد من المجنون الكامل الغير مطبق وهو المذكور في كتاب الصلاة وبينهما
يلزم بتلاوته لكن لا على الفور بل على التراخي وهو المذكور في كتاب الصلاة صاحب التحفة
وهذا المقام يحوج الى ملك فكلام كل واحد منهم على قدر مقامه وانما يجب سجود التلاوة
اذا قرأ ركعة بسجدتها او بعضها بأن قرأ الركوع والسجود بأن قرأ آية السجدة في الركعة
الثانية او الثالثة او الرابعة من الرباعية وكذا في الثنائية والثلاثية لان الركوع والسجود
وبعض القراءة في حكم ركعة كاملة حتى لو قرأ في الركعة الاولى بعض سورة ثم ركع وسجد ثم
قام فقرأ بقية السورة وركع وسجد يجب سجدة التلاوة لما قلنا ولو قرأ في الركعة الاولى
بعض سورة وفي الثانية بعض سورة اخرى ثم سجد لا يجب سجدة التلاوة لان المقصود
بالسجدة التعظيم وانه يحصل بالسجدة الواحدة في الركعة الواحدة ولو قرأ آية السجدة في
الركعة الاولى وفي الثانية سجدة التلاوة ثم قرأ في الثالثة آية السجدة وسجد لها
ثم قرأ في الرابعة آية السجدة وسجد لها يجب سجدة التلاوة لان الركعة الثالثة
والرابعة في حكم ركعة واحدة لما بينا ولو قرأ آية السجدة في الركعة الاولى وسجد
ثم قرأ في الثانية وسجد ثم قرأ في الثالثة وسجد ثم قرأ في الرابعة وسجد
لا يجب الا سجدة واحدة لان الركعة الثالثة والرابعة في حكم ركعة واحدة
لما بينا ولو قرأ في الركعة الاولى وسجد ثم قرأ في الثانية وسجد ثم قرأ في الثالثة
وسجد ثم قرأ في الرابعة وسجد يجب سجدتان لان الركعة الثالثة والرابعة
في حكم ركعتين لما بينا ولو قرأ في ركعة واحدة آيتي سجدة وسجد لهما
يجب سجدتان لان الركعة الواحدة في حكم ركعتين لما بينا ولو قرأ في ركعة
واحدة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثالثة آية سجدة وسجد لها يجب ثلاث سجدات لان
الركعة الثالثة في حكم ركعة على حدة فصار كما لو قرأ في ثلاث ركعات
آية سجدة وسجد لها في كل ركعة ولو قرأ في ركعة واحدة آية سجدة
وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة
الثالثة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة آية سجدة وسجد لها
يجب اربع سجدات لان الركعة الرابعة في حكم ركعة على حدة فصار كما لو قرأ
في اربع ركعات آية سجدة وسجد لها في كل ركعة ولو قرأ في ركعة واحدة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثالثة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الخامسة آية سجدة وسجد لها
يجب خمس سجدات لان الركعة الخامسة في حكم ركعة على حدة فصار كما لو قرأ
في خمس ركعات آية سجدة وسجد لها في كل ركعة ولو قرأ في ركعة واحدة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثالثة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الخامسة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة السادسة آية سجدة وسجد لها يجب ست سجدات لان
الركعة السادسة في حكم ركعة على حدة فصار كما لو قرأ في ست ركعات
آية سجدة وسجد لها في كل ركعة ولو قرأ في ركعة واحدة آية سجدة
وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة
الثالثة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الخامسة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السادسة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السابعة آية سجدة وسجد لها
يجب سبع سجدات لان الركعة السابعة في حكم ركعة على حدة فصار كما لو قرأ
في سبع ركعات آية سجدة وسجد لها في كل ركعة ولو قرأ في ركعة واحدة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثالثة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الخامسة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة السادسة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السابعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثامنة آية سجدة وسجد لها
يجب ثمان سجدات لان الركعة الثامنة في حكم ركعة على حدة فصار كما لو قرأ
في ثمان ركعات آية سجدة وسجد لها في كل ركعة ولو قرأ في ركعة واحدة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثالثة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الخامسة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة السادسة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السابعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثامنة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة التاسعة آية سجدة وسجد لها يجب تسع سجدات لان
الركعة التاسعة في حكم ركعة على حدة فصار كما لو قرأ في تسع ركعات
آية سجدة وسجد لها في كل ركعة ولو قرأ في ركعة واحدة آية سجدة
وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة
الثالثة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الخامسة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السادسة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السابعة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثامنة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة التاسعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة العاشرة آية سجدة وسجد لها
يجب عشر سجدات لان الركعة العاشرة في حكم ركعة على حدة فصار كما لو قرأ
في عشر ركعات آية سجدة وسجد لها في كل ركعة ولو قرأ في ركعة واحدة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثالثة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الخامسة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة السادسة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السابعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثامنة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة التاسعة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة العاشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الحادية عشرة آية سجدة وسجد لها
يجب احدى عشرة سجدات لان الركعة الحادية عشرة في حكم ركعة على حدة فصار كما لو قرأ
في احدى عشرة ركعات آية سجدة وسجد لها في كل ركعة ولو قرأ في ركعة واحدة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثالثة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الخامسة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة السادسة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السابعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثامنة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة التاسعة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة العاشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الحادية عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثانية عشرة آية سجدة وسجد لها يجب اثنتا عشرة سجدة لان
الركعة الثانية عشرة في حكم ركعة على حدة فصار كما لو قرأ في اثنتي عشرة ركعة
آية سجدة وسجد لها في كل ركعة ولو قرأ في ركعة واحدة آية سجدة
وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة
الثالثة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الخامسة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السادسة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السابعة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثامنة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة التاسعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة العاشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الحادية عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثالثة عشرة آية سجدة وسجد لها
يجب ثلاث عشرة سجدة لان الركعة الثالثة عشرة في حكم ركعة على حدة فصار كما لو قرأ
في ثلاث عشرة ركعة آية سجدة وسجد لها في كل ركعة ولو قرأ في ركعة واحدة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثالثة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الخامسة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة السادسة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السابعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثامنة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة التاسعة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة العاشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الحادية عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثانية عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثالثة عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة عشرة آية سجدة وسجد لها
يجب اربع عشرة سجدة لان الركعة الرابعة عشرة في حكم ركعة على حدة فصار كما لو قرأ
في اربع عشرة ركعة آية سجدة وسجد لها في كل ركعة ولو قرأ في ركعة واحدة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثالثة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الخامسة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة السادسة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السابعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثامنة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة التاسعة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة العاشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الحادية عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثانية عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثالثة عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الخامسة عشرة آية سجدة وسجد لها يجب خمس عشرة سجدة لان
الركعة الخامسة عشرة في حكم ركعة على حدة فصار كما لو قرأ في خمس عشرة ركعة
آية سجدة وسجد لها في كل ركعة ولو قرأ في ركعة واحدة آية سجدة
وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة
الثالثة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الخامسة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السادسة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السابعة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثامنة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة التاسعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة العاشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الحادية عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثالثة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الرابعة عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الخامسة عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السادسة عشرة آية سجدة وسجد لها
يجب ست عشرة سجدة لان الركعة السادسة عشرة في حكم ركعة على حدة فصار كما لو قرأ
في ست عشرة ركعة آية سجدة وسجد لها في كل ركعة ولو قرأ في ركعة واحدة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثالثة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الخامسة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة السادسة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السابعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثامنة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة التاسعة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة العاشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الحادية عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثانية عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثالثة عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الخامسة عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السادسة عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السابعة عشرة آية سجدة وسجد لها
يجب سبع عشرة سجدة لان الركعة السابعة عشرة في حكم ركعة على حدة فصار كما لو قرأ
في سبع عشرة ركعة آية سجدة وسجد لها في كل ركعة ولو قرأ في ركعة واحدة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثالثة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الخامسة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة السادسة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السابعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثامنة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة التاسعة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة العاشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الحادية عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثانية عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثالثة عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الخامسة عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السادسة عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السابعة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثامنة عشرة آية سجدة وسجد لها يجب ثمان عشرة سجدة لان
الركعة الثامنة عشرة في حكم ركعة على حدة فصار كما لو قرأ في ثمان عشرة ركعة
آية سجدة وسجد لها في كل ركعة ولو قرأ في ركعة واحدة آية سجدة
وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة
الثالثة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الخامسة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السادسة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السابعة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثامنة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة التاسعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة العاشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الحادية عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثالثة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الرابعة عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الخامسة عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السادسة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة السابعة عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثامنة عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة التاسعة عشرة آية سجدة وسجد لها
يجب تسع عشرة سجدة لان الركعة التاسعة عشرة في حكم ركعة على حدة فصار كما لو قرأ
في تسع عشرة ركعة آية سجدة وسجد لها في كل ركعة ولو قرأ في ركعة واحدة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة
الثالثة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الخامسة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السادسة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السابعة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثامنة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة التاسعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة العاشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الحادية عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثالثة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الرابعة عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الخامسة عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السادسة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة السابعة عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثامنة عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة التاسعة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة العشرين آية سجدة وسجد لها يجب عشرين سجدة لان
الركعة العشرين في حكم ركعة على حدة فصار كما لو قرأ في عشرين ركعة
آية سجدة وسجد لها في كل ركعة ولو قرأ في ركعة واحدة آية سجدة
وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة
الثالثة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الخامسة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السادسة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السابعة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثامنة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة التاسعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة العاشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الحادية عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثالثة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الرابعة عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الخامسة عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السادسة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة السابعة عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثامنة عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة التاسعة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة العشرين آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الحادية والعشرين
آية سجدة وسجد لها يجب احدى وعشرين سجدة لان الركعة الحادية والعشرين
في حكم ركعة على حدة فصار كما لو قرأ في احدى وعشرين ركعة آية سجدة
وسجد لها في كل ركعة ولو قرأ في ركعة واحدة آية سجدة
وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة
الثالثة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الخامسة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السادسة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السابعة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثامنة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة التاسعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة العاشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الحادية عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثالثة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الرابعة عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الخامسة عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السادسة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة السابعة عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثامنة عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة التاسعة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة العشرين آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الحادية والعشرين
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية والعشرين آية سجدة وسجد لها
يجب اثنتين وعشرين سجدة لان الركعة الثانية والعشرين في حكم ركعة على حدة فصار كما لو قرأ
في اثنتين وعشرين ركعة آية سجدة وسجد لها في كل ركعة ولو قرأ في ركعة واحدة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة
الثالثة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الخامسة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السادسة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السابعة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثامنة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة التاسعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة العاشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الحادية عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثالثة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الرابعة عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الخامسة عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السادسة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة السابعة عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثامنة عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة التاسعة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة العشرين آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الحادية والعشرين
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية والعشرين آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثالثة والعشرين آية سجدة وسجد لها يجب ثلاث وعشرين سجدة لان
الركعة الثالثة والعشرين في حكم ركعة على حدة فصار كما لو قرأ في ثلاث وعشرين ركعة
آية سجدة وسجد لها في كل ركعة ولو قرأ في ركعة واحدة آية سجدة
وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة
الثالثة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الخامسة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السادسة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السابعة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثامنة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة التاسعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة العاشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الحادية عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثالثة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الرابعة عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الخامسة عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السادسة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة السابعة عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثامنة عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة التاسعة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة العشرين آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الحادية والعشرين
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية والعشرين آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثالثة والعشرين آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة والعشرين
آية سجدة وسجد لها يجب اربع وعشرين سجدة لان الركعة الرابعة والعشرين
في حكم ركعة على حدة فصار كما لو قرأ في اربع وعشرين ركعة آية سجدة
وسجد لها في كل ركعة ولو قرأ في ركعة واحدة آية سجدة
وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة
الثالثة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الخامسة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السادسة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السابعة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثامنة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة التاسعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة العاشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الحادية عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثالثة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الرابعة عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الخامسة عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السادسة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة السابعة عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثامنة عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة التاسعة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة العشرين آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الحادية والعشرين
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية والعشرين آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثالثة والعشرين آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة والعشرين
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الخامسة والعشرين آية سجدة وسجد لها
يجب خمس وعشرين سجدة لان الركعة الخامسة والعشرين في حكم ركعة على حدة فصار كما لو قرأ
في خمس وعشرين ركعة آية سجدة وسجد لها في كل ركعة ولو قرأ في ركعة واحدة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة
الثالثة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الخامسة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السادسة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السابعة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثامنة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة التاسعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة العاشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الحادية عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثالثة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الرابعة عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الخامسة عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السادسة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة السابعة عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثامنة عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة التاسعة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة العشرين آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الحادية والعشرين
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية والعشرين آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثالثة والعشرين آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة والعشرين
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الخامسة والعشرين آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة السادسة والعشرين آية سجدة وسجد لها يجب ست وعشرين سجدة لان
الركعة السادسة والعشرين في حكم ركعة على حدة فصار كما لو قرأ في ست وعشرين ركعة
آية سجدة وسجد لها في كل ركعة ولو قرأ في ركعة واحدة آية سجدة
وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة
الثالثة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الخامسة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السادسة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السابعة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثامنة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة التاسعة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة العاشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الحادية عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثالثة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الرابعة عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الخامسة عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السادسة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة السابعة عشرة آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثامنة عشرة
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة التاسعة عشرة آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة العشرين آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الحادية والعشرين
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الثانية والعشرين آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة الثالثة والعشرين آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الرابعة والعشرين
آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة الخامسة والعشرين آية سجدة وسجد لها
ثم قرأ في الركعة السادسة والعشرين آية سجدة وسجد لها ثم قرأ في الركعة السابعة والعشرين
آية سجدة وسجد لها يجب سبع وعشرين سجدة لان الركعة السابعة والعشرين
في حكم ركعة على حدة فصار كما لو قرأ في سبع وعشرين ركعة آية سج

في الصوم

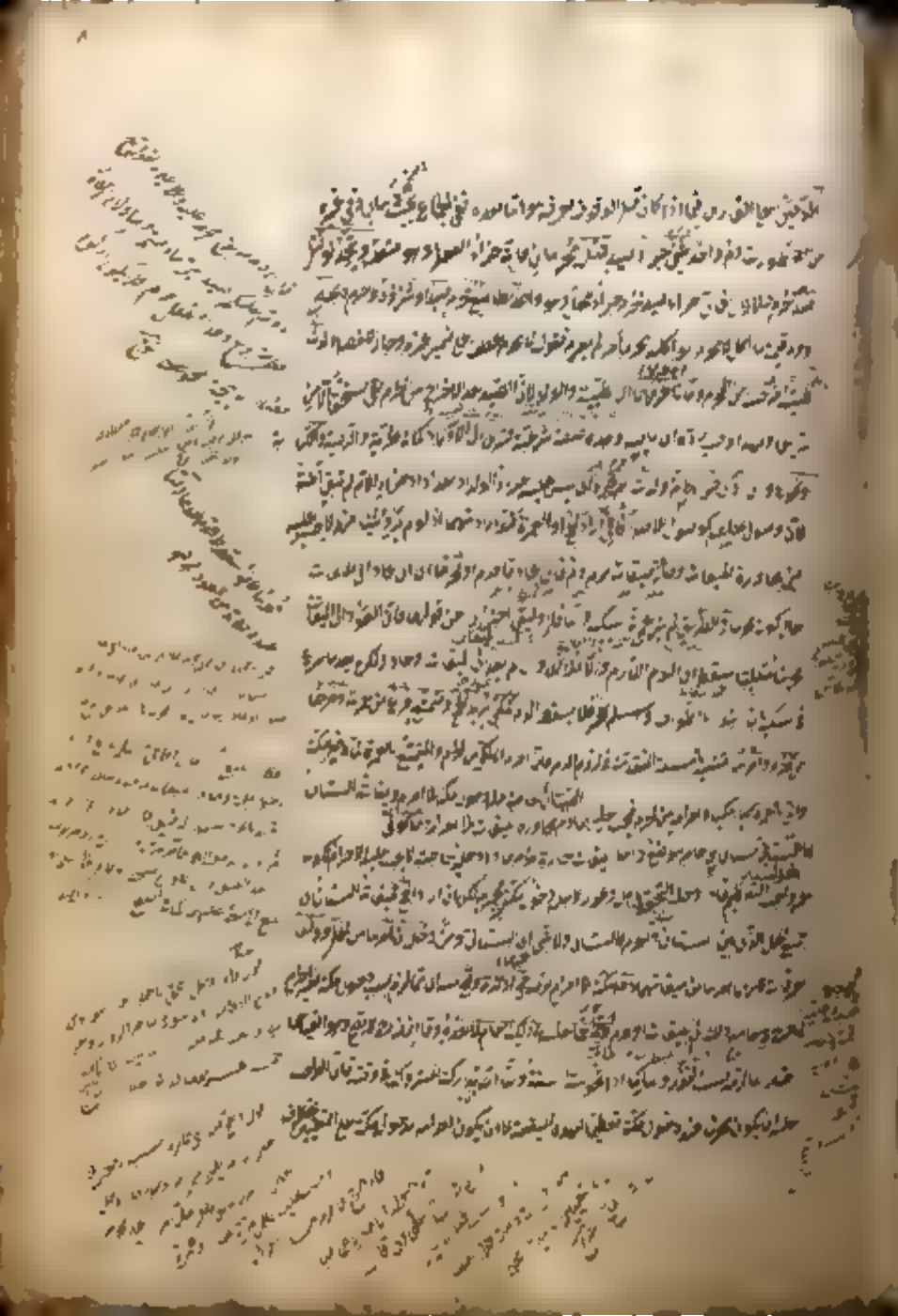

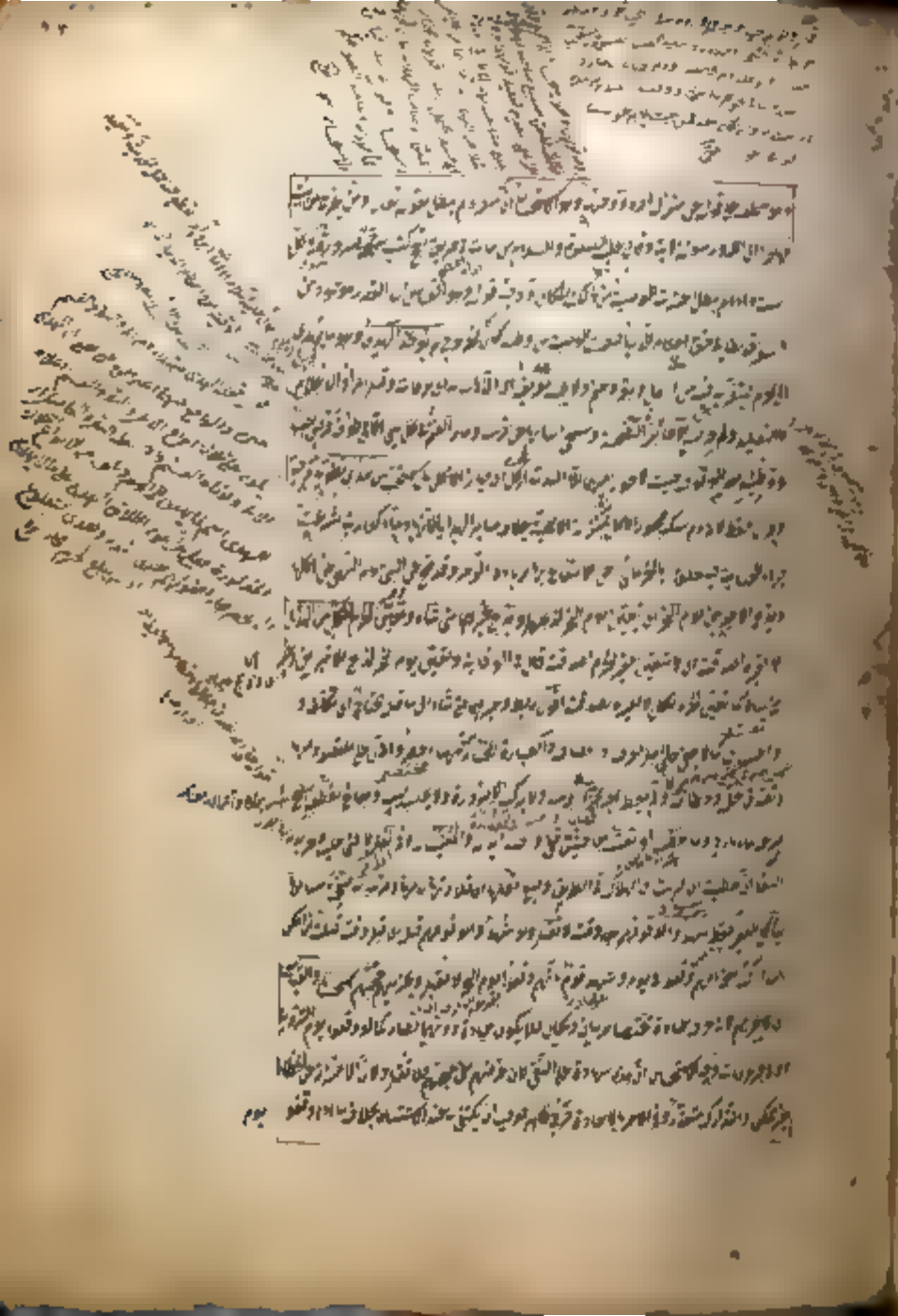

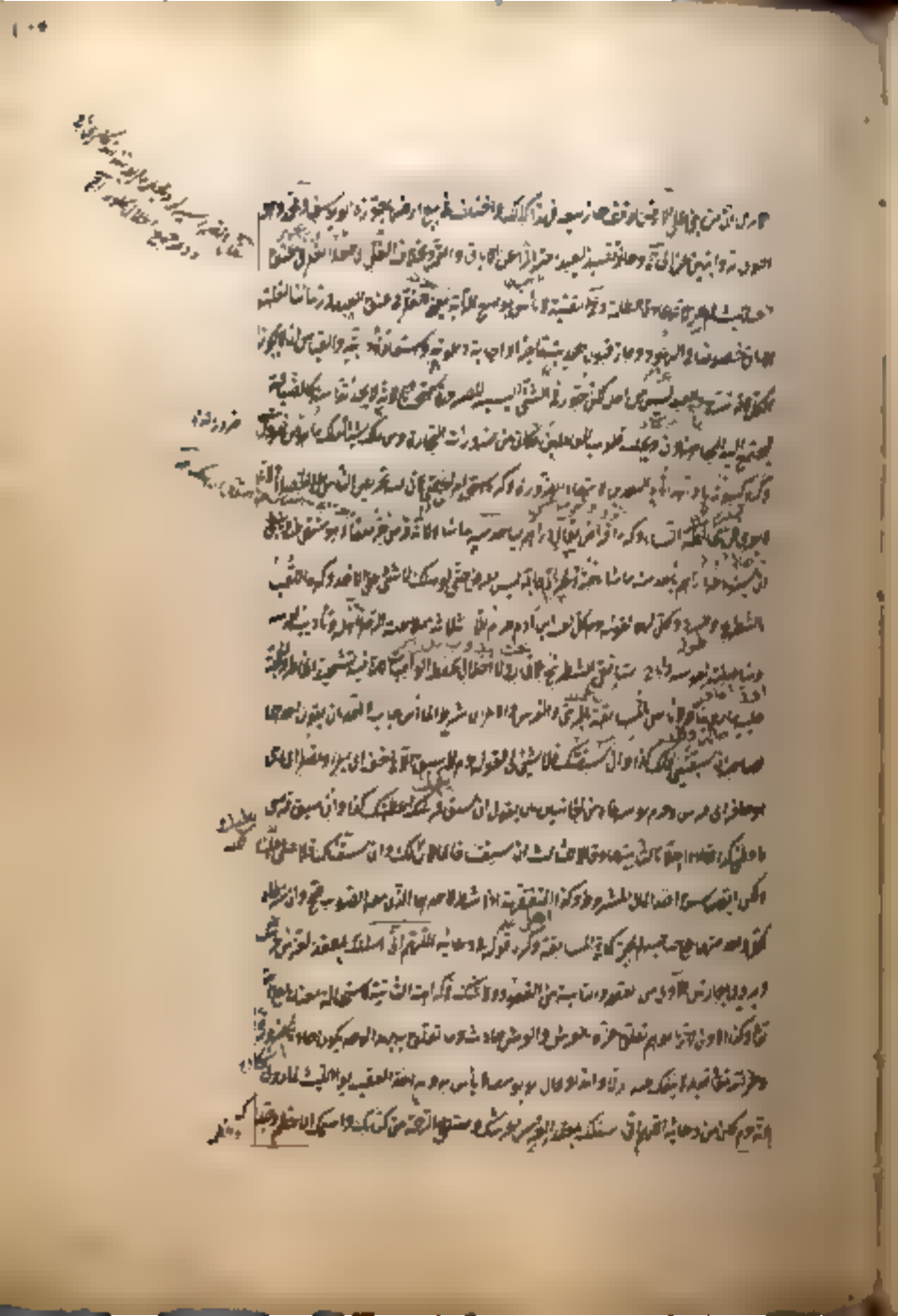

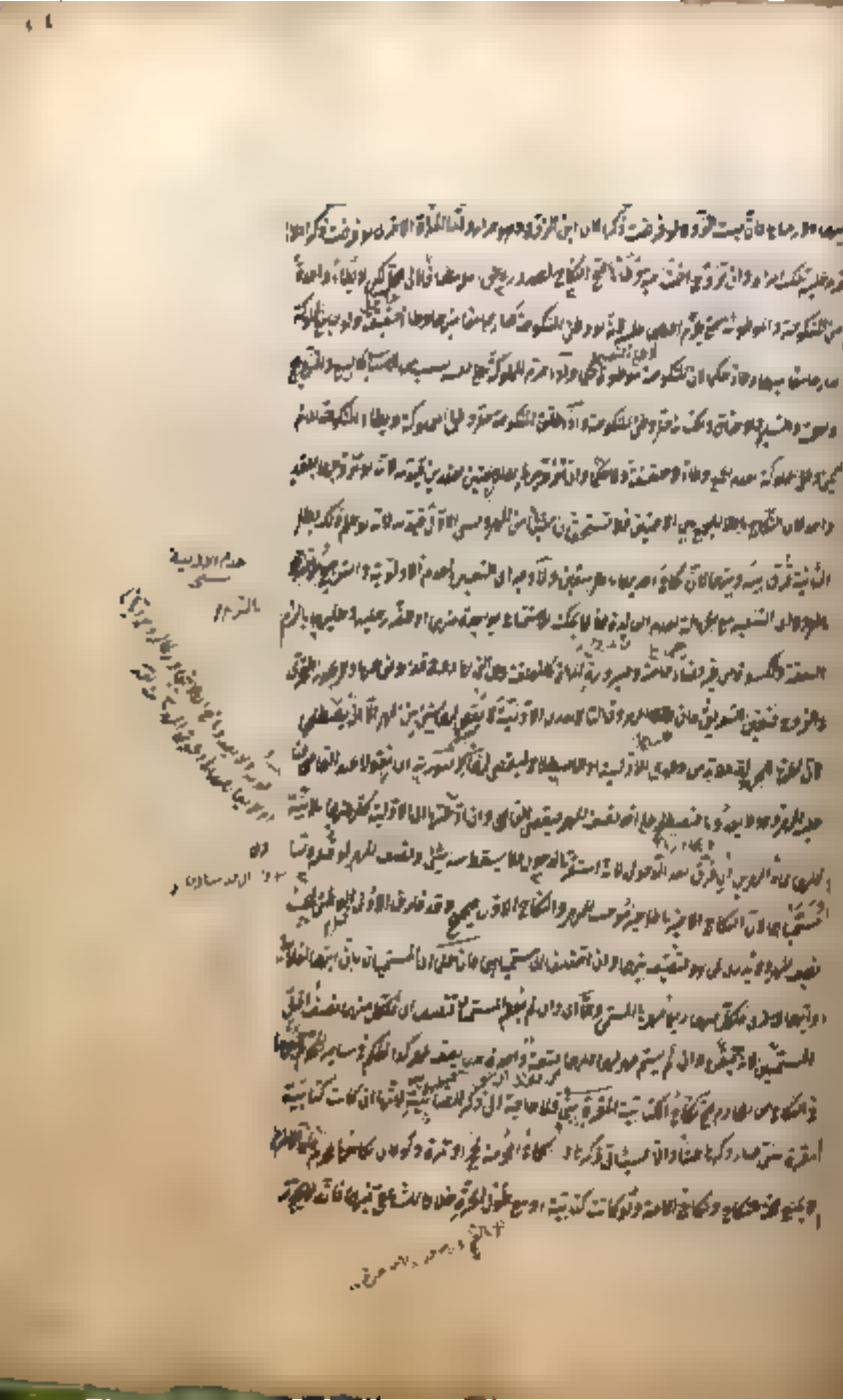

على السرد والوصل بالواو بخلاف الثلاث فانها لا تقع الا مجموعة او متفرقة
وقيل ان طلاق الحرة الخ قال الشارح المحقق الشيخ ابو سعد المدرس بالقرية من اعمال سيواس وغيرها فيكون
للطلاق لكنه لا يخرج عن الطلاق فيثبت الحكم ضرورة ان الاضافة الى البعد الاخير اولى من الاضافة
الى الاقرب لان الطلاق لا يتجزأ على الكل فان غير البدعة الطلقة تحتمل بها على ما يكون ثابتا بدليل
ليس فوقها يوم على البدعة واحدة وقوله انما قلنا الخ قلنا نور قلنا الخ بان قلتم اي بهم ان يقال
قالا انه قلنا ولكن انه الخ بهم اجيب بهم بوجوب اسقاط الواو من الاول وابقائها في الثاني
حتى اذا كان احد قوم بعينه ان يقع الطلاق الذي تنجيزه كان ذكر طالق وقع عقيب
او تنجيزا او تعليقا بشرط الطلاق الذي وقع عليه الطلاق الذي تنجيزه كان ذكر طالق وقع عقيب
وكذا الطلاق الذي وقع عقيب الطلاق الذي وقع عقيب الطلاق الذي تنجيزه كان ذكر طالق وقع عقيب
او تعليقا بشرط

بعتق

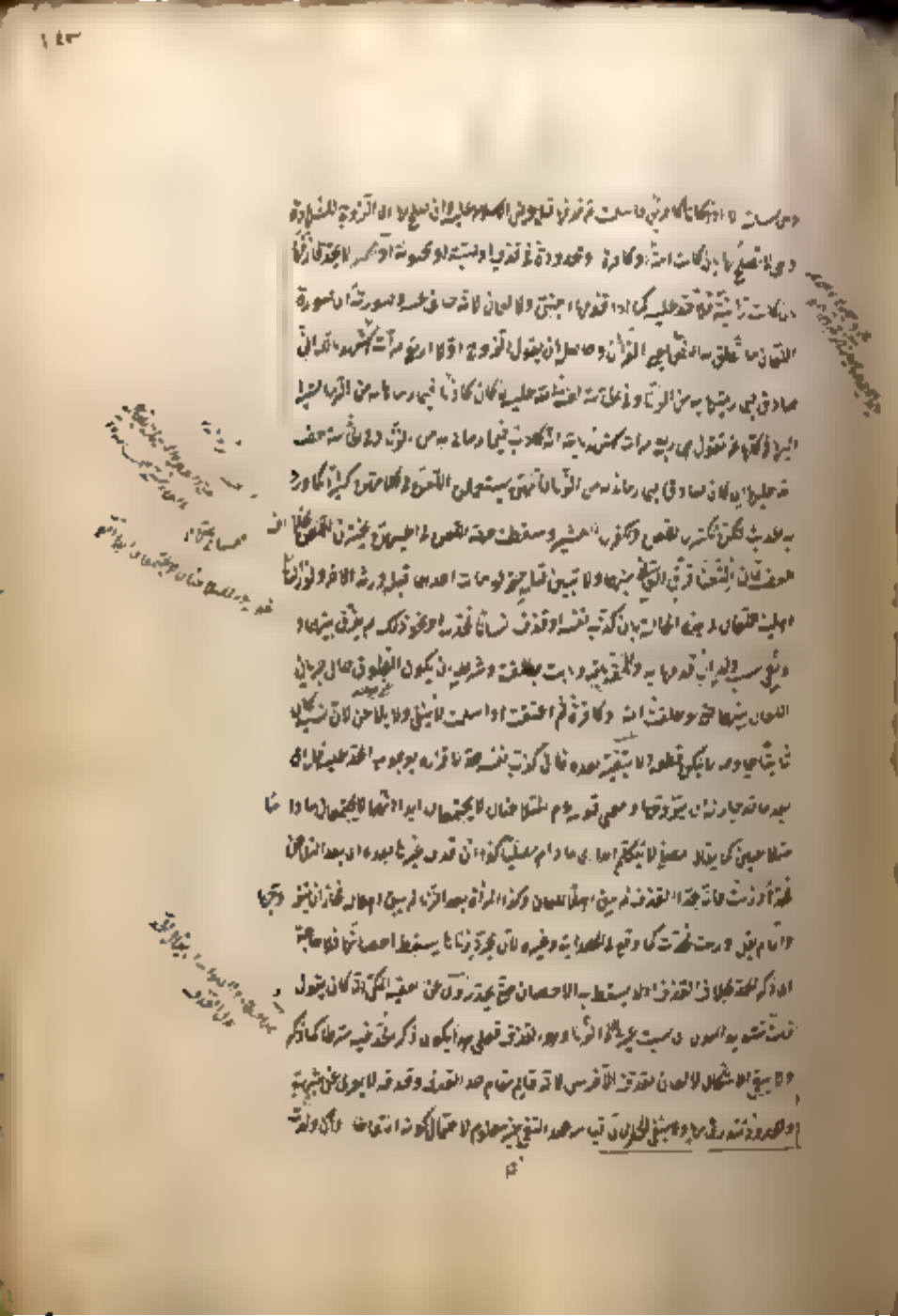

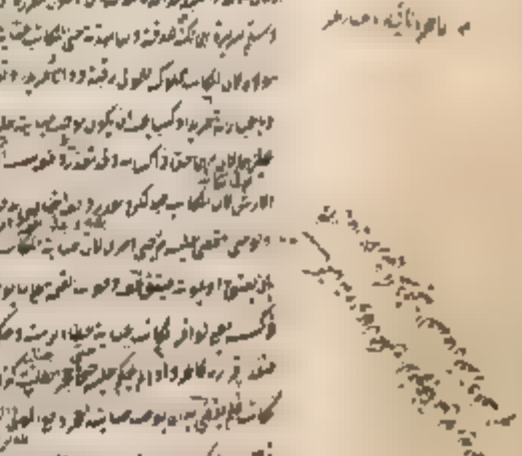

[illegible]

سورة نحل

قوله تعالى وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وقد فسر بالسمك اجماعا

حاشية صدر الشريعة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

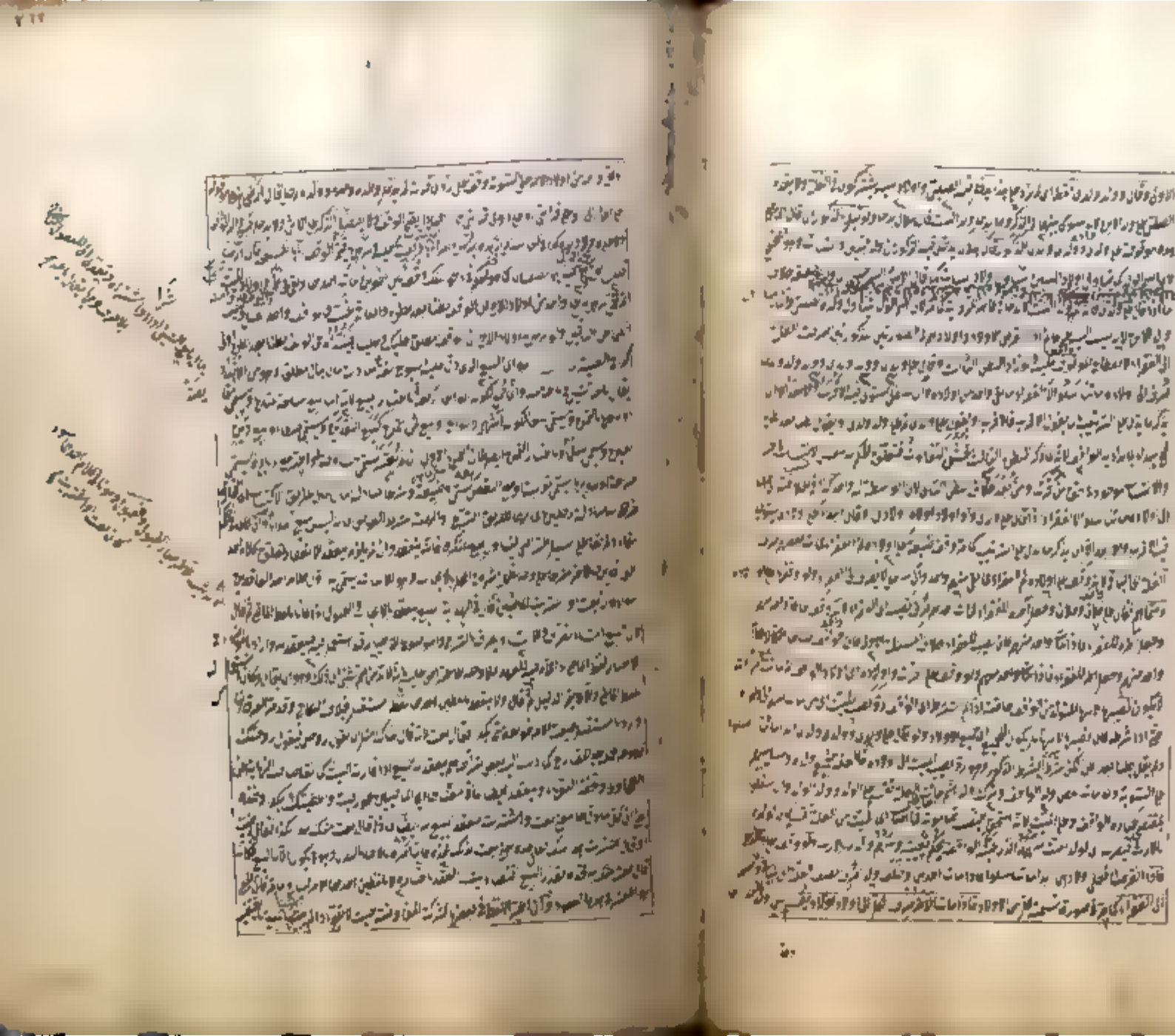

وعان

القرض

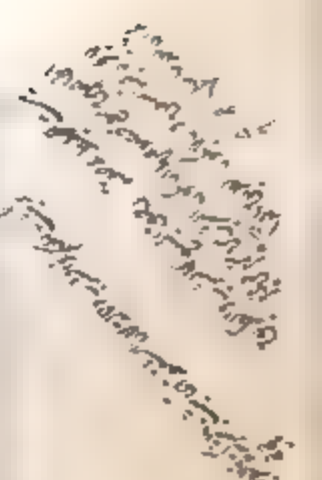

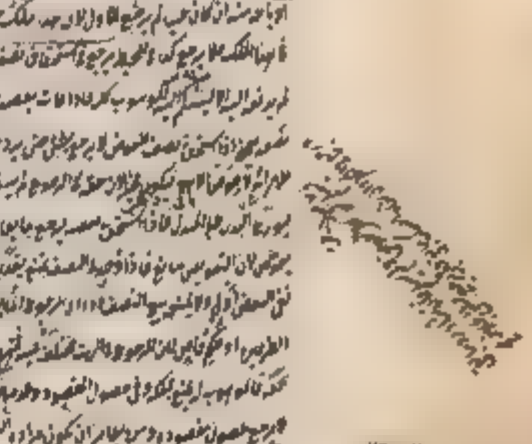

من الوكيل ان توكيل صبي مميز قابل لتصرفه الاذن او هو شهر حمد ساكت وهو الصحيح
والحكم ليس اي الحق في حمد الحاجة مرة فان حقوقه ثابتة لا الحكم الى كما ذا حكم مطلب الوكالة لا الى
قائمة فيبطل فلو فوته عند الحجر او الغيبة بعد الكتب فان الوكالة تعود لازم كان لستي ذيا كم الاسناد
يشترط فيه الاسلام والعقل ساعة تكليفه حال الاسناد والرشد الى الغير الوكيل في التصرف المركور فيما اذ يتعلق به
اي بالتوكيل حق الغير اذا ما اتعلق بعد كله لا بغيره لكما اذا شرطت الوكالة في بيع الرهن وكما مراد جعل
امر امرأته بيد ساكم حق الزوج ويعزل ايضا معزوله سفه المتصرف الوكل بحيث يحجر الوكيل حتى
بكما اذا وكل بعتق عبده او كتابته وتزويج امرأته او بيع شيء او طلاق او صلح او بيع عبده او تخير
الوكالة او قبولها او شرائه او طلق ثلثه او واحدة وهنت عدة او احدها او واحدة وبيع عبده فباعه
واحدا منها بغير الوكيل عن ذلك الخصوص فيما الوكالة ضرورة حتى ان الوكالة المطلقة او احدة المقيدة
قابلة نقيت الوكالة ان كان نسيه ما وكل به وقد مر وحها الوكيل وانما حيث يكون ان يزوج الوكالة
ان الخاطبة فيه بعد والوكالة اذا حاد اليه ي الموكل قد وكل بعقد وكل بعقد اذا وكل بيع عبده فباعه الوكل
ثم رد عليه بعيب لم يكن للوكيل ان يبيعه وكذا لو وكل اثنين واحد من رجلين بيع عبد احد احدهما
عليه ليس للوكيل واحد منهما ان يبيعه ما كذا ذا الصغير او على فمرداني امته مكاتبا او طلق امرأته قبل
وهي الصفة فيصرف الوكيل غير متعد ربان يضع الباقة وبعزل ايضا ما مر في الشركة بكيل ان لم يعلم
الشريك وبعد الخصام مرجع احدهما ان يكون الخصام في ملك الطالبين او مما لهما فيما بين الشركة
تنطلبه وبطل الوكالة التي في ضمن اذا ما ذا ما ذا قول الكيل الوكالة بعد ما فيما عقد شركة
وتابعها ان احد هذا او كلاهما لو وكل من يتصرف عن الغلام جاز فلما صرف عزل هذا الوكيل وحق الوكل
منها الخصام بعد الاول لو التوكيل ما ذكرنا الوجهين او بوفق الا فرد وبين قاسم ربيع فوارث في ٤
يعلم الشريك الا بقبض احد هما بعد الشركة المستأنفة للوكالة بالخصام صح وبعزل ايضا بغير
موكل لو كان الوكل مكاتبا وحجر لو كان ما دون ما قران بقاء الوكالة بعقد الوكالة بعد ما مر
لازمة بنسبة لا حالة البقاء وقيام الامر كما في الابتداء وقد بطل بعزل بعد الوكالة بعلم الوكيل او الوجه الطلاق
حكمي كما مر اذا وكل بيع او كبر ثم عزل الوكيل الكاتب بحجره وتوكيل الغلام دون بيع عبد او وكالة بكل الوكيل
العقود والخصومات لا قضاء والدين واقتضاء بيرا ان العبد مطلب بالخصام وهو حق مولاه طالبه بمستحقا
ما وجب له لان وجوب كان لمقدم فاذا بقي في قبض وكيل عزل الوكالة كما لو وكل ابتداء وبعد الخصام
العقد فيما شرته لا ينعزل بعزل العبد وكيل عبده المأذون لا يتجر تجاهم ٣٣ اذ ذة التي ره لا يكون وكيلا

فكان الحجر عليه الا ترى ان الصبي لما كان لم يصح عن قاتله ما ذكره الزيلعي قال وكذلك يكون على
ان من وكلت ست وكيل فاسد امور فمرض بالكار وكيلا وبعد السبي وكيلا دون ما ذا اراد ان يخيب
فيه بحجر عن وكالة يعقوب فمرض بالكار فان وكلت كان محجورا فاقبل عن محجور فاسد للعبد وعصبي الجواز
الصبي فيه فان من وكلت ست وكيلا فاذا فمرض بالكار عن وكالة ان نية بعد اللفظ لا تبقى بقيد
عموم الاوقات الا فعال الا ذا اراد بعزله يعقوب فمرض بالكار عن وكالة المعتوه فاذا ارجع الوكيل ما
اذن في بيعه بعد ما فمرض بالكار عن الوكالة المحجرة الحاصلة من لفظ الكفي في بيعه كما ست الكفالة من
لفظ الضمن مطلق وسنه عام فمرض بالكار عن وكالة المفلس والمأذون والتسليم فمرض بالكار عن وكالة
وجبها مؤجلة في مطالبة وقيدة المرض والاوجه قولا الامة الشارح صلا يكون الاول الخطاب
الكفالة بالنفس حتى لو تكفل بالنفس على ان يسلمه في مكان كذا فمرض بالكار عن تسليم الكفالة بالنفسين
يشعر احصار ما فيما مر في ذكره وفي الثاني ما مر على ما ذكره وقد ذكر الشارح وجه التسليم الكفالة
الطالب ان يسلم المكفول به في المكان المشترط وتعيين الجهات وفي جميع الاطراف والكفالة بالنفس
فيما يصلح ان يستوفى من النفس كالحدود والقصاص وحد القذف والتعزير لحق العبد والمراد بالنفس
الوجه والرأس والاوجه ما مر من ان المراد بالوجه ما يقابل القفا والرأس ما يشمل القفا وبالنفس
الكل ولا يصح تعليق الكفالة بالنفس بالشرط كما مر في الكفالة بالمال ويصح اضافتها الى وقت
كشهر كذا ويطالب المكفول عنه في الحال وبالمال عند حلول الاجل وتبرأ الكفالة بالنفس بتسليم
المكفول به في المكان الذي عينه الطالب ان عين مكانا والا فمكان العقد ان صلح له والا فمكان
يصلح له قريبا منه ويتسلم المكفول به في مجلس القاضي ان طلب الطالب ذلك ويتسلم المكفول به
في السوق والطريق ان لم يطلب ذلك ويتسلم المكفول به في منزله ان لم يمنعه احد من اهله
ويتسلم المكفول به في الكنيسة والبيعة ان كان نصرانيا ويتسلم المكفول به في بيت الخمار ان كان
فيه ويتسلم المكفول به في الحمام ان كان فيه ويتسلم المكفول به في بيت نفسه ان كان فيه
ويتسلم المكفول به في بيت غيره ان كان فيه ويتسلم المكفول به في الصحراء ان كان فيها
ويتسلم المكفول به في السجن ان كان فيه ويتسلم المكفول به في بيت الطالب ان كان فيه
ويتسلم المكفول به في بيت الكفيل ان كان فيه ويتسلم المكفول به في بيت الوكيل ان كان فيه
ويتسلم المكفول به في بيت الشريك ان كان فيه ويتسلم المكفول به في بيت الشريك

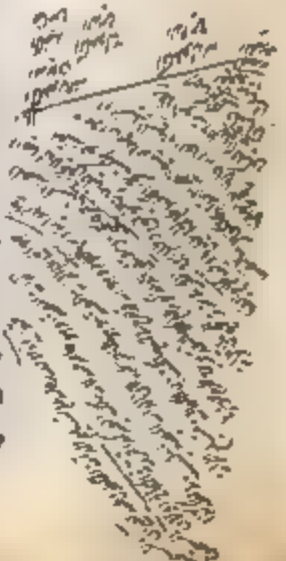

بيان

تقضي الزمان على ما تقدم بالعقد والعقد قوة الى خروج الخارج فالخارج بعده وكذا ترى في بقية
يحتمل ان يقال جواب ما اقتضاه ذلك في بعض صوره ان بعض المعاصر يشترط بقاء ما
بقاء مدة الخارج ليحصل له بعضه من الخارج فاذا اجر الارض مثلا عقد حرفة والشهر بعد خروج الحنطة
بان الطلب بعد والبعد الى المزارعة هو ان احد الخارج كذا فاجارة فلو دفع اليه ثلث حنطة
فقد ثبت فالثاني او مات صاحب الارض قبل ادراكه تركه الى ادراكه بعد خروج الحنطة
على الشرط وعلى اي المزارعة والسنين الاخر بين ان فوات العقد على الاول في
حق المزارع والورثة في القطع فلا يجوز المعاصر اصلا كما لا يخفى والاجير
فلا حاجة الى ابقاء اذ هم بيت لحق الخروج بل يبقى بعد فصل بالقياس بعقد الحرفة فيقدر
المزارع اجرة شهر لقيمة الارض حتى يدرك الخارج لانه يستوفي منفعة بعض الارض لمدة شهر حقه فيها
الوقت الادراك وحقه في بقاء الدرج كاجر الشق الى حفظه والحصاد والدرس
والتذرية عليه ما لم يخرج حقوقا حتى يدرك كنفقة العبد المشترك اذا حاضر على الكل وهو احد
قولي ابي يوسف ادراك الدرج تركه الى الدرج كما ذكرنا ولا يبقى على المزارع الا الباقي عقدا
بما سمى في الصفاء حرفة فاكثر اشتراط الخارج او بعضه على صاحب الارض اما الاول
فلا يمكن لانه يفضي الى فساد عقد المزارعة لان اشتراط احد الخارجين لنفسه مفسد
ان كان احدهما شرطا لصاحبه كما ذكرنا في الشركة بل لانه يؤدي الى فساد عقد
الاجارة ايضا لان الخارج قبل القسمة مشترك بينهما فاذا اشترط احدهما لنفسه
فقد شرط لنفسه بعض ما يحصل في يد صاحبه وهو مجهول فيفسد العقد واما الثاني
فل

والسكوت

منشور ۲۰

صاحب هذا الكتاب اويس القرني المدرس عبد ربه

ولو قال خذ ما يقوله العالمون ولا يعمل ما يعمله العالمون يكفر

عنية الاسوى

عنية الفتوى
اسم كتاب

بونك اجراكي اوتوز التي در

[illegible]